

99382 - لا زكاة في الأموال المرصودة تعويضاً عن نزع ملكية الأرض

السؤال

أخذت الدولة أرضاً لي من أجل إنشاء طريق ، وتم تحديد التعويض مقابل نزع ملكية الأرض ، ولكن هذا المبلغ لا أستطيع استلامه ، إلا بعد مضي سنوات ، فهل تجب علي الزكاة عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا زكاة عليك في هذا المال حتى تقبضه ، فإذا قبضته ، فإنك تحسب له حوالاً من يوم قبضه ، ثم تزكيه بعد سنة .
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن مثل هذا السؤال ، فأجاب : " العقار الذي نزع ملكيته وتم تقدير قيمته ولكن مالكة لم يتمكن من قبضها بسبب غير عائد إليه ، ليس عليه زكاة حتى يقبض قيمته ويستقبل بها حوالاً جديداً " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن باز" (14/41) .

والله أعلم .